

**قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2020
في شأن المجل الوعظي للسرطان**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على المستور،

- وعلي القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلي القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

- وعلي المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،

- وعلي القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلي القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام ثقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

- وعلي القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وقيادة المجتمع، وموقفة مجلس الوزراء،

قررـاـ

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرير كل منها، ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير الصحة وقيادة المجتمع.

الوزارة : وزارة الصحة وقيادة المجتمع.

الجهة الصحية : الوزارة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشئون الصحية في الدولة.

الجهة المعنية

المنشأة الصحية

: أي جهة أخرى غير الجهات الصحية لديها أو تتبعها منشآت صحية.

: منشأة تقدم خدمات صحية للأفراد، وتشتمل: مجالات الوقاية والعلاج والناقة، سواء كان من يملكونها أو ينتولون إدارتها شخص طبيعي أو اعتباري.

المادة (2)
نطاق السرطان

تسرى أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الصناعية التي تعمل في الدولة، بما في ذلك المنشآت الصناعية الموجودة بالمناطق الحرة.

المادة (3)
إنشاء السجل

ينشأ بالوزارة السجل الوطني للسرطان يتضمن المعلومات اللازمة عن حالات السرطان التي تم اكتشافها أو متابعتها من قبل المنشآت الصحية في الدولة، ويحدد بقرار من وزير البيانات والمعلومات التي يتضمنها هذا السجل.

المادة (4)
إخطار الوزارة بحالات السرطان

يجب على جميع الجهات الصحية والجهات المعنية في الدولة القيام بإخطار الوزارة عن أي حالة من حالات السرطان تم اكتشافها أو متابعتها من قبل المنشآت الصحية التابعة لها، وذلك وفقاً لإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (5)
إخطار الجهة المسئولة أو الجهة المعنية بحالات السرطان

يجب على جميع المنشآت الصحية بكل إمارة إخطار الجهة المسئولة أو الجهة المعنية التي تتبعها عن أي حالة من حالات السرطان التي يتم اكتشافها أو متابعتها من قبلها خلال فترة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ التأكيد من تشخيص الحالة أو العلم بها، وذلك وفقاً لإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (6)

سجل السرطان لدى الجهة المختصة

تشتمل الجهات الصحية في كل إمارة سجلاً للسرطان تقييد فيه المعلومات الخاصة بحالات السرطان التي يتم اكتشافها أو متابعتها أو العلم بها من قبلها أو من قبل المنشآت الصحية.

المادة (7)

سرية البيانات والمعلومات

يجب المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يتم جمعها تقييداً لأحكام هذا القرار، وعدم استخدامها لأية أغراض أخرى غير حماية الصحة العامة، وعدم تداولها إلا وفقاً لما تسمح به التشاريعات البارزة في الدولة.

المادة (8)

المخالفات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أي شرريع آخر، وفي حال عدم النزام المنشأة الصحية بحكم المادة (5) من هذا القرار تفرض عليها غرامة إدارية درهماً (5000) خمسة آلاف درهم، وتتولى الجهة الصحية في نطاق اختصاصها ووفقاً للنظام المتبوع لديها توقع الغرامة الإدارية عند ارتكاب المخالفات المشار إليها بهذه المادة وبخصوصها، ويتم مضاعفة الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة على الأقل درهماً (100,000) مائة ألف درهم.

المادة (9)

الظلم من الجهات الإدارية

1. يجوز للمنشأة الصحية تقديم تظلم للوزير أو رئيس الجهة الصحية من القرار الصادر بفرض الجزاءات، على أن يقدم التظلم خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار المنظم منه، وعلى أن يكون التظلم مسبباً ووفقاً به كافة المستندات المؤدية له وفق الإجراءات التي تحددها الوزارة أو الجهة الصحية حسب الأحوال.

2. يبيت الوزير أو رئيس الجهة الصحية بالتنظيم وفقاً للإجراءات التي يصدرها خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر القرار الصادر في شأن التنظيم نهائياً، ويعتبر التنظيم مرفوضاً عند انتهاء هذه المدة دون الرد على المقترن.

المادة (10)
توفيق الأوضاع

على جميع المنشآت الصحية القائمة في الدولة قبل تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر القرار.

المادة (11)
القرارات التنفيذية

تصدر الوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)
الإعفاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عننا:

بتاريخ ، ٨ / شعبان / ١٤٤١هـ

الموافق ، ٢ / إبريل / 2020م